القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة الأولى:

تمهيد:

لقد تجاوزت فترات الحرب فترات السلم بكثير، فالحرب صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجّل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبمرور الزمن بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعيّن مراعاتها في أتون تلك الصراعات وضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية.

ولهذا أبدى فقهاء القانون الدولي منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب، وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة تمثل محورا رئيسيا للجهود الفقهية.

ونتيجة للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والتي قضت على عشرة ملايين نسمة بشكل مباشر و21 مليون ماتوا بسبب الأوبئة التي أعقبت الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة من المدنيين، أدرك المجتمع الإنساني من خلال هاتين الحربين العالميتين وما أعقبهما واللتين كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، ضرورة البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء عل حقّ الدولة في شنّ الحرب.

لقد واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والتقييد والحظر، حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة لفضّ النزاعات بين الدول، وبظهور عصبة الأمم ورد في عهدها لأوّل مرّة إشارة إلى تقييد حقّ الدولة المطلق في شنّ الحرب، أي أنّه لم يحظر الحرب تماما بل إنّه ضيّق من حالات اللجوء إليها، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة والتي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية مقرّرا حظر اللجوء إلى الحرب واعتبر ذلك من مبادئ الأمم المتحدة، حيث نصّت المادة 4/2 من الميثاق "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة"، طبعا دون إغفال

الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتمثلة في : – حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقا لنصّ المادة 51 من الميثاق.

– تنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من المادة 42 من الميثاق.

– حروب التحرير الوطنية التي تخوضها الشعوب في نطاق حق تقرير المصير طبقا لما ورد في نصّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على الساحة الدولية للحدّ من ظاهرة النزاعات المسلحة إلاّ أنّها لا زالت موجودة في أكثر من بقعة من بقاع العالم، ولذلك فإنّ القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع قانون الدولي العام يتعامل مع الحروب كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال والأعيان المدنية، وكذا على الأشخاص الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية كالأسرى والجرحى، لذلك جاء قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة والتي لابدّ من وجود آليات رقابية لضمان احترام هذه القواعد وهذه المبادئ وكذلك لابدّ من وجود إجراءات ردعية لكلّ منتهك لها.

فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الإنسان باعتباره إنسانا، فهو يشتمل على قانون لاهاي "أو ما يسمى بقانون الحرب" الذي يستهدف تنظيم الأعمال الحربية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورة العسكرية، والذي يبيّن أيضا حقوق وواجبات المتحاربين ويحدّ من اختيارهم لوسائل الحرب، كذلك يشتمل على قانون جنيف "أو ما يسمّى بقانون السلم" والذي يهتمّ بحماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيين) وكذا الأعيان المدنية، ناهيك أيضا عن اشتماله لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تستهدف تأمين ممارسة الفرد في جميع الأوقات لحقوقه وحرياته الأساسية وحمايتها (سبق شرح القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاضرات السابقة).

وعليه سيتمّ بحث المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

أولا: التعريف.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

رابعا: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف الرقابة.

ثانيا: الأساس القانوني للرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: نطاق الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: آليات الرقابة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.

– الدور الرقابي للدول الحامية.

– الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

– الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية.

* المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة): – المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ.

– المحاكم العسكرية في طوكيو.

* المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن: – يوغسلافيا

– رواندا.

* المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

لقد ورد في مقدمة دستور اليونسكو "لما كانت الحرب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام"، فالإنسان أصل الداء وهو مبتدع

الدواء، وبين نزعتي الشر والخير في هذا المخلوق تسعد البشرية أو تشقى، لذلك بذلت جهود ومحاولات عديدة لنبذ الحرب والدفاع عن السلام منذ أقدم العصور، والتي أقرّتها الشرائع السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون، فشكّل هذا التراكم وهذه الأفكار والجهود ولادة القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

قدّم الكثير من الفقهاء تعريفات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن هذه التعريفات ما يلي:

– يعرّف الأستاذ جان بيكتيه القانون الدولي الإنساني بأنّه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

– ويعرّفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنّه "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحدّ لأسباب إنسانية من حقّ أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرّض للإصابة جراء النزاع المسلح".

– في حين يعرّفه الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي بأنّه "مجموع القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال".

– أمّا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعرّفت القانون الدولي الإنساني بأنّه "مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة، أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النزاع".

المحاضرة الثانية :

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني.

قواعد القانون الدولي الإنساني تمتدّ للقرن التاسع عشر، من خلال اتفاقيات جنيف الخاصة بتحريم الحرب، وفي مطلع القرن العشرين وبعد فاجعة الحربين العالميتين سعت الشعوب إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق إطار قانوني بغية الحفاظ على السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعليه طرأ تغيير عميق في مفاهيم القانون الدولي العام خاصة ما تعلّق منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب.

وبذلك يمكننا القول بأنّ القانون الدولي الإنساني يتوفّر اليوم على إطار قانوني دولي مصدره وأساسه الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وعل وجه الخصوص قانون جنيف وقانون لاهاي.

I- قانون جنيف (اتفاقيات جنيف).

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: الاتفاقيات التي سبقت سنة 1949، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

1- اتفاقيات جنيف المبرمة قبل 1949:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864.
- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة لمعاملة أسرى الحرب.

2- اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977:

تعدّ مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، بل هي الركيزة الأساسية فيه، وهي جاءت معدّلة للاتفاقيات السابقة ومستدركة نقائصها.

أ) **اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949:**

- **الاتفاقية الأولى:** خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تضمنت 64 مادة ووزعت على 04 فصول).

– **الاتفاقية الثانية:** خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (تضمنت 63 مادة وزعت على 08 فصول).

– **الاتفاقية الثالثة:** خاصة بمعاملة أسرى الحرب (تضمنت 143 مادة وزعت على 06 أبواب).

– **الاتفاقية الرابعة:** خاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب (تضمنت 159 مادة وزعت على 04 أبواب)، وهي تعدّ الأكبر عددا في موادها من بين الاتفاقيات الأربع، وأوّل اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها.

ب) **بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف:**

– **البروتوكول الإضافي الأول:** يتعلّق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن في الباب الأول قاعدة مهمّة ترفع من حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، كما تضمّن الباب الثالث الكثير من المبادئ (مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين – مبدأ التناسب – مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية – مبدأ الحدّ من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار طرق ووسائل الحرب).

– **البروتوكول الإضافي الثاني:** يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (والتي لم يتمّ التطرّق إليها من قبل إلاّ من خلال المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع) حيث جاء البروتوكول بإضافات جديدة فيما يتعلّق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي سواء من حيث التعريف أو الضمانات.

II- قانون لاهاي: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، ومؤتمر لاهاي للسلام عام 1907.

أ) **مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899:** حيث تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البحرية**، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة، والاتفاقية الخاصة بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدّد في جسم الإنسان بسهولة، والاتفاقيات المتعلقة بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وكافة الأسلحة البكترولوجية والكيميائية وغيرها.

ب) **مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907:** تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد **بدء الحرب**، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البرية**، والاتفاقيات الخاصة بحقوق والتزامات الدول في الحروب البرية وغيرها.

إذن يشمل الإطار القانوني والمصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني على كل من قانون جنيف وقانون لاهاي وكل اتفاقية دولية ذات الصلة.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من المبادئ الواجبة التطبيق والتي جاء بها القانون الدولي الإنساني من أهمّها:

1- مبدأ الإنسانية.

يعبّر هذا المبدأ عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر المعاملة الإنسانية هي الحدّ الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، ويفرض هذا المبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية – التي لا يمكن أن تبرّر القضاء على من لم يعد قادرا على القتال، أو لم يشارك فيه أصلا، فالأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لم يشتركوا في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية- وهذا ينطبق على الأشخاص المدنيين والجرحى والأسرى العسكريين.

2- مبدأ الضرورة العسكرية.

القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام الضرورة العسكرية كتبرير للقيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون، فهذا المبدأ يلزم أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشلّ الخصم وتحقيق النصر بوسائل وأساليب يقرّ استخدامها القانون الدولي، وأيّ تجاوز لذلك لا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية.

3- مبدأ الحدّ من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل وأساليب الحرب.

يركز هذا المبدأ على سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، فبالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة لاسيما تلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، بالإضافة لذلك يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، ويحظر قتل أو إصابة أو أسر الخصم عن طريق اللجوء إلى الغدر، ويحظر استخدام الشارة المعترف بها وخاصة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأعلام البيضاء أو أعلام الأعيان الثقافية أو علامات أخرى لمنح الحماية، ويحظر استخدام علامات جيش دولة غير الأطراف في النزاع.

4- مبدأ حماية ضحايا الحرب (الجرحى والأسرى).

يحظر الاعتداء على حرمة وحياة الجرحى والأسرى أو استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضدّهم أو الاعتداء على شرفهم أو أخذهم كرهائن، ومن حقهم تبادل الأنباء والرسائل مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة، كما أنّه من حقهم تلقي الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز أو إبطاء، وحماتهم وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والإسعاف والمهمات الطبية وإشارات الهلال والصليب الأحمر، ومن حقهم التمتع بالضمانات القضائية حيث يمنع معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة التي تشمل على (اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته – إخطار المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه دون إبطاء والتي يتعيّن أن تمثّل عملا جنائيا في الوقت الذي ارتكبت فيه – عدم إرغام أي شخص على الاعتراف بأي ذنب – صدور الأحكام حضوريا وفي جلسة علنية – ضمان توفير الدفاع).

5- مبدأ المسؤولية.

إنّ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتنكر لها خاصة فيما يتعلّق بحماية ضحايا الحرب تترتّب عليه مسؤولية قانونية دولية للدولة، ومسؤولية جنائية للأفراد المنتهكين لهذه القواعد.

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر انتهاكات جسيمة وهي 22 جريمة:

– القتل العمدي – التعذيب – التجارب البيلوجية – إحداث آلام كبيرة بصورة عمدية – إيذاءات خطيرة ضدّ السلامة الجسدية والصحية –المعاملة اللاإنسانية – تخريب الأموال

وتملكها بطريقة تعسفية – إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوّة لبلاده – الحرمان من الحق في محاكم قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية – تهجير السكان ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غر مشروعة –اعتقال الأشخاص بطرق غير مشروعة –أخذ الرهائن –سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة – استهداف السكان المدنيين – شنّ هجوم عشوائي على السكان المدنيين والأعيان المدنية – استهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي مواد خطرة – استخدام المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو متروعة السلاح – استخدام أي شخص أصبح عاجزا عن القتال – قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي – يعتبر جريمة كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم – ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري التي تنال من الكرامة الإنسانية –استهداف الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف علبيها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

6- مبدأ التناسب.

وهو مبدأ يسعى لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية، فعلى المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حدّ من الضرر الذي سوف يتعرّض له غير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية.

7- مبدأ التمييز بين السكان المدنيين وحمايتهم والأهداف المدنية وبين المقاتلين.

يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وعدم إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وتوفير الحصانة والحماية للسكان المدنيين، كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاّ للهجوم، كما تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين ويحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، كما يجب أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

المحاضرة الثالثة

رابعا: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني.

حتى يتسنّى لنا معرفة مدى إلزامية وقوّة قواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا تسليط الضوء على طبيعة قواعده، أي هل هي ذات طبيعة عرفية أم اتفاقية، وهل هي ذات طبيعة آمرة أم مكملة "نقول أنّ طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في الأصل هي عرفية وآمرة" كما سنوضح ذلك.

1- الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يتكوّن العرف من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

– يتمثل الركن المادي في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معيّن، وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكوّنت قبل اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقات لاهاي لعامي 1899 – 1907، إذ اقتصر دور هاته الاتفاقيات على تقنين ما استقرّ عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلّقة بالحرب آنذاك، فهذه الاتفاقيات لم تكن وليدة تلك اللحظة التي أنشأت فيها، بل نتيجة اتباع الجماعة الأوروبية في ذلك لسلوك معيّن في إدارة الحرب.

– أمّا الركن المعنوي فيتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية آنذاك بإلزامية اتباع ذلك السلوك وضرورة احترامه.

وعليه فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الاتفاقيات السالف ذكرها هي قواعد ذات طبيعة عرفية تلزم حتى من لم يشارك في إنشائها – وهنا تكمن قوتها – وينسحب هذا الكلام على القواعد التي جاءت فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، فهي أيضا اكتسبت الصفة العرفية وذلك باتباع المجتمع الدولي لها وضرورة احترامها والالتزام بها.

وأكبر دليل على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني هو موقف محكمة العدل الدولية من القضايا التي عرضت عليه، مثل قضية "مضيق كورفو" حيث أكّدت المحكمة أنّه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية جنيف، بل يمكن الحكم على سلوكها من

خلال المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو يعكس الطبيعة العرفية لقواعده، وكذلك في قضية "التحفظات على معاهدة الإبادة لعام 1951" حيث أقرّت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدّنة على أنّها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية، كما أشارت المحكمة أيضا إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كما يلي: "القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شكّ جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق على النزاعات المسلحة كما تجسّده اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها لعام 1907 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945". وبهذا تكون المحكمة قد أكّدت على أنّ الغالبية العظمى من أحكام اتفاقية لاهاي وجنيف تعدّ تفسيرية للقانون العرفي، وعليه فإنّ معظم القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية بالأساس.

2- الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

طبقا لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنّ "القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككلّ، بوصفها قاعدة لا يمكنها إبطالها أو تعديلها إلاّ بقاعدة أخرى من قانون الدولي العام لها الطابع نفسه، وتؤكد المادة 60 من نفس الاتفاقية في الفقرة الخامسة بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة لتي لا يجز الاتفاق على مخالفتها، وحسب رأي الفقهاء فإنّ الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعدّ نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية.

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية، حيث فسّرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنّها قواعد آمرة، كما أكّدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 17-12-1997 حيث أقرّت "باعتبار أنّ البوسنة والهرسك أعادتا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة

عن معاهدة الإبادة، وأنّ الأطراف اعترفت قانونا أنّ خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرّر لخرق آخر لهذه المعاهدة، كما أضافت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدّنة بوصفها ملزمة للدول سواء صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق عليها.

المحور الثاني : الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

انطلاقا من الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي في ظل كثرة النزاعات المسلحة في الظروف الراهنة خاصة ما يحدث لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أكثر من مكان في العالم، لابدّ من تسليط الضوء على مدى فاعلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى نجاعة آليات هذه الرقابة للحدّ من انتهاكات هذه القواعد.

أولا: تعريف الرقابة.

– الرقابة في الاصطلاح القانوني هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدّد.

– وهناك بعض الفقهاء من عرّف الرقابة الدولية على أنّها "التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي والأديان".

– وعرّفها البعض الآخر على أنّها "مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب".

ثانيا: الأساس القانوني للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يكمن هذا الأساس في ما استقرت عليه الجماعة الدولية من أعراف دولية، وما توصلت إليه من اتفاقيات دولية تهدف إلى توفير أقصى حماية للأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه فإنّ الأعراف والاتفاقيات الدولية هي التي تحدّد لنا نطاق تطبيق هذه الرقابة وطريقة عمل آلياتها والأساس القانوني لجميع تصرفات هذه الآليات.

وكما أوضحنا عند الحديث عن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني فإنّ قواعد القانون الدولي العام كانت قديم تستند بالدرجة الأولى على العرف الدولي، ولكن مع تطور المجتمع الدولي وما رافقه من تطوّر في تكنولوجيا السلاح ووسائل القتال أصبح من الضروري بمكان لجوء الدول لإبرام اتفاقيات دولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو تقنين ما يمكن تقنينه من قواعد عرفية وتطويرها، فجاءت تلك الاتفاقيات الدولية الجامعة العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني معالجة لموضوعين أساسيين وهما:

– تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

– حماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية.

وعليه يكمن الأساس القانوني للرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في طائفتين من الاتفاقيات الدولية:

– **الطائفة الأولى:** الاتفاقيات الدولية التي تنظم القتال وأساليبه وأدواته، وأساسها وأهمّها قانون لاهاي والمتمثل فيه الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمرا السلام للاهاي 1899–1907 وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة التي تدخل في حظر وتقييد واستعمال وتخزين وإنتاج مختلف الأسلحة المحرمة.

– **الطائفة الثانية:** الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأساسها وأهمّها قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين) وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة بما فيها تلك القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المطبقة أساسا في زمن السلم والتي تشمل بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات المناهضة للتعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الفصل العنصري والتمييز العنصري...

المحاضرة الرابعة

ثالثا: نطاق الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تمتدّ الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى نطاقين: يعرف الأول بالنطاق المادي: الذي يشمل موضوع القانون الدولي الإنساني المتمثل في التراعات المسلحة، ويعرف الثاني بالنطاق الشخصي: ويشمل الأشخاص الذين يهتمّ القانون الدولي الإنساني بحمايتهم.

الفرع الأول: النطاق المادي للرقابة الدولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

قلنا أنّ النطاق المادي يتمثل في التراعات المسلحة التي يعهد القانون الدولي الإنساني بتنظيم مسائلها، والتراعات المسلحة إمّا أن تكون دولية أو غير دولية (أهلية أو داخلية)، وسنوضح النطاق المادي للرقابة وفق تقسيم هذه التراعات.

أولا: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء التراعات المسلحة الدولية.

1- الرقابة في ظل القانون الدولي التقليدي:

بالعودة إلى قانون لاهاي الذي كان يشترط بألاّ تنشب الحرب إلاّ بعد إعلان مسبق، تكون له مبررات، إلاّ أنّ الواقع الدولي أفرز عكس ذلك من خلال الحروب التي اندلعت بعد هذه الاتفاقية دون إعلان أو إنذار مسبق، ممّا أحدث خللا في عملية الرقابة التي كان يستوجب تطبيقها مراعاة الشروط الشكلية لقيام الحرب، أي أنّ الرقابة تنصبّ على مدى تطبيق الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات المتعلقة بالتراعات المسلحة فقط أثناء اندلاع الحرب حسب الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون لاهاي، والتي تشترط إعلانا للحرب قبل اندلاعها، وبالتالي لا يمكن تفعيل الرقابة على الحرب المشتعلة دون إعلان مسبق، وهذا ما تداركه المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف.

2- الرقابة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

جاء نصّ المادة الثانية المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي "تطبق هذه المادة في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تطبق الاتفاقيات أيضا في

جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلّي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

إذن، جاء هذا النص لتفادي إنكار واقع النزاع المسلح على ضحاياه وآثاره المترتبة عليهم، وأوضح بأنّ الرقابة على تطبيق الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات تكن سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع، أي في جميع حالات قيام الحرب مهما كان شكلها حتى في غياب إعلان مسبق لها.

3- الرقابة في ظل بروتوكول جنيف الأول 1977:

جاء هذا البروتوكول بتطور جديد وهو ارتقاء حروب التحرير إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول، وهو مسعى قديم سعت شعوب البلدان المستعمرة إلى تحقيقه، حيث جاء في المادة 04/01 من هذا البروتوكول ما يلي "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

والخلاصة: أنّ الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظلّ النزاعات المسلحة الدولية طبّقت بشكل تصاعدي وهي تشمل: الحروب المعلنة – النزاعات المسلحة حتى وإن كانت بدون إعلان سابق – الاحتلال وإن لم يلق مقاومة – حروب التحرير الوطني.

ثانيا: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- الرقابة الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي:

لقد دأب الفقه على تسمية الحروب أو النزاعات المسلحة الداخلية بالحرب الأهلية والتي كانت تتمثل في حالات كالتمرّد والعصيان والانشقاق أو الانفصال إلى غير ذلك من المسميات، والتي كانت تُعالج وفق القوانين الداخلية للدول، وكانت هناك عدّة محاولات للعاملين بالحقل الإنساني إلى ضرورة التفكير في أطر وآليات للرقابة الدولية من أجل حماية

ضحايا هذا النوع من النزاعات بغض النظر عن أسبابه، إلاّ أنّ كل هذه المحاولات باءت بالفشل وذلك بسبب اصطدامها بعقبتين استحال تجاوزهما وهما: **السيادة الوطنية وأمن الدولة**، وبالتالي لم تكن هناك أي نوع من الرقابة الدولية على مثل هذه النزاعات وفق القانون الدولي التقليدي.

2- الرقابة الدولية في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

جاءت اتفاقيات جنيف لتنهي هذه الحصانة من الرقابة إن صحّ التعبير على هذا النوع من النزاعات المسلحة حيث أكّدت المادة الثالثة المشتركة على أنّ النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يُوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكام هذه المادة، وتعتبر هذه المادة النصّ القانوني الوحيد إلى ذلك الوقت الذي يضمن الحدّ الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلى غاية إبرام البروتوكول الإضافي الثاني.

3- الرقابة الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

- نصّت الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على: يسري هذا البروتوكول الذي يطوّر ويكمّل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

وعليه فإنّ هذا البروتوكول جاء بتفصيل أكثر وحماية وضمانة أكثر لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

والخلاصة: فإنّ الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية كانت منعدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، ثمّ جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لتفتح الباب ولو بشكل موارب لتفعيل الرقابة وضمان الحدّ الأدنى من الحقوق لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ولاحقا وسّع البرتوكول الإضافي الثاني من نطاق هذه الرقابة.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يتضمن هذا الفرع الفئات المشمولة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة وهي قسمان: أولا: الفئات المرتبطة بالمقاتلين – ثانيا: المدنيون.

أولا: الفئات المرتبطة بالمقاتلين. وهم:

1- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

2- الغرقى والجرحى والمرضى من المسلحة في البحار.

3- أسرى الحرب (وهنا وجب الذكر إلى أنّ الوضع القانوني لأسرى الحرب مرتبط ارتباطا وثيقا بوضع المقاتل نفسه – من له الحق في صفة المقاتل – سواء في الحروب الدولية أو الداخلية، وعلى سبيل المثال فإنّ المرتزقة والجواسيس ليسوا مقاتلين – أي لا يتمتّعون بصفة مقاتل – وبالتالي لا يُطبّق عليهم وضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، ذلك أنّ أسير الحرب له حقوق دولية يتوجب على آسريه احترامها

ثانيا: المدنيون. وهم:

1- السكان المدنيون.

2- الصحافيون.

3- القائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية.

المحاضرتان: الخامسة والسادسة

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

لكي لا تصبح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتولوكيها الإضافيين لعام 1977" عديمة الجدوى، لابدّ من وجوب الالتزام بها، وكفالة احترامها، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

فعلى المستوى الداخلي كل دولة ملزمة باحترام القواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وذلك بإصدار التشريعات الكفيلة بذلك واتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد. وكذا إلغاء كل التشريعات التي تتعارض معها.

أما على المستوى الدولي، فهناك جملة من الآليات المنصوص عليها: سواء تلك التي وردت ضمن نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وهي: "الدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وتلك الآليات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقّتة)، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً– آليات الرقابة الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها:

قلنا في (المحاضرة الثانية) أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد "عرفية وآمرة"، وبالتالي فهي تعدّ من الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة، أي على جميع الدول وجوب احترامها، بغض النظر عن كونها صادقت أم لم تصادق عليها.

ولضمان التزام الدول بهذه القواعد، نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ثلاث آليات رقابية، هي: الدولة الحامية، لجنة تقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- الدور الرقابي للدول الحامية:

الدول الحامية هي: الدول المحايدة التي يتفق طرفا النزاع على اختيارها بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني، ورعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر.

– يستمد الدور الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من خلال محتوى المواد (8، 9، 8، 8) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

– الأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بقبول الدور الرقابي للدولة الحامية.

المهام المنوطة بالدولة الحامية:

- تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المعنيين.
- السعي لوقاية السكان من بعض عواقب الحرب أو النزاع، وذلك بالمساهمة في تسهيل إنشاء المستشفيات، والأماكن الآمنة في الأراضي المحتلة.
- حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة من خلال الإغاثة وتقديم التسهيلات والمساعدات لهم، وتلقي طلباتهم وشكاويهم، وتسليم الإعانات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب، والتدخل لحماية العمال في الأراضي المحتلة.
- رقابة الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين.
- زيارة المعتقلين في معتقلات وسجون الأراضي المحتلة، وتلقي شكاويهم، ومعرفة احتياجاتهم، وضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة لهم.
- التأكد من توافر الشروط القانونية في معتقلات وسجون الأراضي المحتلة.

إن نجاح الدولة الحامية متوقف على:

- مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة.
- مدى تعاون أطراف النزاع معها.

من خلال السوابق الدولية في هذا الإطار، نجد عزوف الدول عن القيام بهذه المهمة بسبب كثرة الأعباء، وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة والمدمرة، وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، ولهذا لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا نادراً، رغم أهميته.

لذا نجد أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول كلن لديهم الوعي بأن الوظيفة الرقابية للدولة الحامية قد تنحصر لسبب أو لآخر، لهذا استحدثوا نظاما آخر للرقابة، ألا وهو الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

2- الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تضمنت المواد (149، 132، 53، 52) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، النص على إجراءات التحقيق. غير أن عملية التحقيق هذه تخضع بكاملها لموافقة أطراف النزاع، وهو ما حال دون تحقيق نجاح يذكر لهذا الإجراء رغم كثرة النزاعات.

الطبيعة القانونية للجنة:

تعتبر اللجنة الدولية آلية للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بتقصي الحقائق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

هذه اللجنة هي جهاز دائم ومحايد، ليس سياسياً ولا قضائياً، وهي مفتوحة أمام الدول فحسب. تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يعدّ انتهاكاً جسيما طبقاً لما هو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.

التشكيلة البشرية لهذه اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة من خمسة عشر (15) عضواً، موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة، ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري من قبل الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة. بحيث يكون هذا القبول والاعتراف من خلال بيان أو إعلان تصدره الدولة من حيث المبدأ، وقت السلم، قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء أي تحقيق.

اختصاص ومهام اللجنة:

ينحصر اختصاص هذه اللجنة في التحقيق، وإصدار التوصيات، وإعداد التقارير بخصوص أي نزاع يقع بين أطراف قد اعترفت باختصاص اللجنة.

يكون التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني إثر رفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، وتسلم تقارير هذا التحقيق بسرية إلى أطراف النزاع.

العقبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

- انحصار عمل اللجنة بين الدول التي قبلت اختصاصها فقط.
- حصر مهمة اللجنة في بذل المساعي الحميدة، من أجل إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.
- اقتصار عضوية اللجنة على الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.
- اعتماد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها، وكذا بعض المساهمات الطوعية.

3- الدور الرقابي للجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر:

كان لهذه المنظمة الفضل الكبير في إقرار وتبني المجتمع الدولي لكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي منحها الدور البارز في الرقابة على تطبيق وتطوير هذه القواعد.

الوضع القانوني للمنظمة:

إن المنظمة الدولية للصليب الأحمر، تعتبر منظمة محايدة، مستقلة، وغير متحيزة، وهو وضع يميزها عن بقية المنظمات الحكومية، وغير الحكومية.

تتمتع بالشخصية القانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، غير أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية.

في 1990/10/16 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة منظمة الصليب الأحمر إلى المشاركة (كمراقب) في دوراتها وأشغالها.

مبادئ المنظمة الدولية للصليب الأحمر:

- مبدأ الإنسانية: تسعى إلى منع المعاناة البشرية، وإغاثة الجرحى في ميادين القتال، وحماية الحياة والصحة، وكفالة الاحترام للإنسان، وتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائمين بين جميع الشعوب.
- مبدأ عدم التحيز: لا تقيم أي تمييز على أساس جنسي أو معتقدي أو سياسي أو اجتماعي.
- مبدأ الحياد: الامتناع عن اتخاذ موقف مع طرف ضدّ طرف آخر أثناء الحروب.

- مبدأ الاستقلال: المحافظة على استقلالها للتمكن من العمل وفقاً لمبادئها.
- مبدأ الخدمات التطوعية: لا تسعى للربح بأي صورة، فخدماتها تطوعية.
- مبدأ الوحدة: لا وجود إلا لجمعية واحدة للمنظمة في كامل إقليم البلد الذي تمارس نشاطها فيه.
- مبدأ العالمية: هي منظمة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية.

المهام المنوطة للجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر:

أ- مهامها أثناء النزاعات المسلحة:

- مهمة الرصد: تتمحور حول التقييم المستمر للقواعد الإنسانية ومدى تماشيها مع واقع النزاع المسلح.
- مهمة التنشيط: تتمثل في مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والبحث عن الحلول الممكنة لها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- مهمة التعزيز: تتمثل في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني ومناصرتها.
- مهمة العمل المباشر: ويعني التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع في خضمّ النزاعات المسلحة.
- مهمة الرقابة: تتجلى هذه المهمة في دق ناقوس الخطر كلما حدثت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما تعمل على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني.

ب- مهام اللجنة في الأقاليم المحتلة:

- مراقبة تطبيق الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف، خصوصا الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال.
- تقديم الخدمات الإنسانية، والإغاثية، والسهر على تحسين ظروف حياة المدنيين، والمعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال.
- تلقي الشكاوى ضد الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل دولة الاحتلال.

- البحث الحثيث عن المفقودين، ونقل الرسائل، ونقل الإغاثة إلى السكان الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب.

الأساس القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تستند اللجنة في مهامها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. وهذا ما تضمنته المواد 11، 10، 10، 10 على الترتيب من الاتفاقيات الأربعة، وكذا الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول التي تخول اللجنة كبديل محتمل للدولة الحامية، التي جانب حقها التقليدي في المبادرة التي تضمنته المواد 9، 10، 9، 9 من الاتفاقيات الأربع.

تبقى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهينة موافقة أطراف النزاع، التي يتعين عليها دراسة طلب اللجنة بحسن نية، وضرورة الاستجابة الفورية للعرض الذي تتقدم به اللجنة لممارسة مهامها الأصلية، أو مهامها كبديل عن الدولة الحامية. غير أنّ مهام هذه اللجنة تصطدم في الكثير من الأحيان بجملة من العراقيل التي تضعها الدول المحتلة.

لذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي محاولة منها لضمان استمرار نشاطها وتواجها في أماكن النزاع أو الأراضي المحتلة، نجدها تجري اتصالات سرية مع السلطات المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند تكرار ذلك تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات متى رأت في ذلك مصلحة للمتضررين، ولكنه إجراء استثنائي قلما تلجأ إليه.

خلاصة القول:

رغم ما تقوم به هذه الآليات من دورٍ فعال في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أنها في كثيرٍ من الأحيان تواجه صعوبات كبيرة، ناجمة عن واقع الحياة الدولية، وكبيعة تركيبة المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى اقتصاد هذه الآليات على التحقيق، وبذل المساعي الحميدة، بعيداتً عن تسليط أي جزاء أو عقاب على منتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً لافتقادها لوسائل الردع أو المحاسبة أو العقاب.

ومن هنا كان لابدّ من إيجاد آليات دولية أقوى، تحمل معها وسائل الردع أو المحاسبة أو العقاب، وهذا ما تجلى في المحاكم الجنائية الدولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحاضرتان: السابعة والثامنة

المحاكم الجنائية الدولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية، مرحلة بالغة الأهمية، كونها شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أرست هذه المحاكم بشكلٍ واضحٍ ودقيقٍ مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

في هذا المحور سيتمّ التطرق إلى: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة) وبالتحديد: المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ"، والمحكمة العسكرية الدولية في "طوكيو".

وكذلك: المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، وبخاصة: "يوغوسلافيا ورواندا".

وأخيراً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً– المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة):

"نورمبرغ" "طوكيو"

عرفت الحرب العالمية الثانية مجازر رهيبة شملت السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأسفرت هذه الحرب عن انتصار دول ما يعرف بـ "الحلفاء" على رأسها: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، فرنسا والصين. في مقابل دور "المحور" – المنهزمة – وعلى رأسها: ألمانيا النازية، إمبراطورية اليابان، ايطاليا ...

ونظراً للأعمال الوحشية المرتكبة في هذه الحرب من جهة، وانتصار قوات "الحلفاء" من جهة أخرى، قررت هذه الأخيرة إنشاء هذه المحاكم وإنزال العقاب على مجرمي الحرب، فكانت اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 من قِبل كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والتي نصت على إنشاء محكمة عسكرية مجرمي الحرب الألمان، والتي عرفت "بمحكمة نورمبرغ".

أما "محكمة حوكيو" فلم تكن نتيجة لمعاهدة دولية، وإنما من خلال إعلان خاص أصدره الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946.

نظراً لأن لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمتين لا تختلف في مضمونها، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات. وتفادياً للتكرار سنتطرق لهذه النقاط المشتركة، مرة واحدة.

تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف الوحيد بين المحكمتين يتمثل في نص المادة 07 من النظام الأساسي محكمة "طوكيو" والذي اعتبر أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة "نورمبورغ" ليس لتلك الصفة أثر على العقاب.

ما يهمنا التركيز عليه في هاته المحكمتين هو: اختصاص المحكمة، الانتقادات الموجهة لها، المبادئ القانونية الدولية المستخلصة منها.

1- اختصاص المحكمتين:

ويتضمن أربع اختصاصات:

أ- الاختصاص الموضوعي (الوظيفي): تختص المحكمتان بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق الجرائم التالية:

- جرائم ضد السلام: كالتخطيط، والإعداد، والبدء بحرب عدوانية، أو حرب خلافاً لشروط المعاهدات الدولية، أو عقد اتفاقيات أو ضمانات أو الاشتراك مخطط عام، أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة.

- جرائم حرب: المتخلفة في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها: القتل، سوء المعاملة، الترحيل إلى معسكرات، الأعمال الشاقة، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل الرهائن، سلب الممتلكات الخاصة أو العامة، تدمير المدن والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية.

- جرائم ضد الإنسانية: لاسيما القتل "الاستعباد والترحيل، النفي، أو أي عمل غير إنساني يرتكب أثناء الحرب أو قبلها، أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

ب- الاختصاص الشخصي: تختص محكمة "نورمبرغ" بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، بينما تختص محكمة "طوكيو" بمحاكمة مجرمي الحرب في اليابان.

جـ- الاختصاص المكاني: تختص المحكمتان بمحاكمة مجرمي الرحب بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة (حيث أنّ الحرب كانت منتشرة في أوروبا وشرق آسيا وأماكن أخرى عديدة).

د- الاختصاص الزماني: تختص المحكمتان بالجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من 1939 إلى غاية 1945.

2- الانتقادات الموجهة للمحكمتين:

أ- مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وذلك بنظرها من الجرائم التي ارتكبت قبل تشكيل المحكمة. [لأن الأصل هو أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وما حصل هو أن المحكمتين أقرتا الجرائم والعقوبات بعد (وليس قبل) انتهاء الحرب وارتكاب الجرائم].

ب- مشكلة القانون الواجب التطبيق:

حيث أن المتهمين المتابعين وهم "ألمان" و"يابانيين" حيث من المفروض خضوعهم لقوانينهم الشخصية (القانون الألماني، والقانون الياباني) غير أن المحكمتين استبعدتا هاذين القانونين.

جـ- أن قضاة المحكمتين لم يكونا من دول محايدة، ولم يكن من ضمنهم قضاة ألمان أو يابانيين، وإنما كانوا من الدولة المنتصرة وهو ما يثير عدم حياد المحكمة.

د- نص النظام الأساسي للمحكمتين على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قِبل المتهمين (أي الاعتراض عليهم وطلب استبدالهم) وهو أمر يخلّ بمبادئ العدالة الدولية.

هـ- استمدتا المحكمتان اختصاصهما من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين والمنهزمين، وبالتالي طبقت عدالة المنتصر على المنهزم تحقيقاً لعدالة سياسية مبنية على الانتقام بعيداً عن تحقيق عدالة دولية فعلية.

و- إتباع المحكمتين لقواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوسكسونية، وهي القواعد التي وجد المتهمون والمحامون صعوبة في معرفتها والتأقلم معها بسرعة.

ذ- اقتصار المحكمتين على توجيه التهم إلى كبار المجرمين الألمان، واليابانيين، دون توجيه نفس التهم إلى كبار المجرمين من دول الحلفاء والذين ارتكبوا بدورهم جرائم حرب.

ح- أشادت لاحتا المحكمتان إلى عقوبة الإعدام فقط، وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، فاسحة بذلك المجال واسعاً أمام المحكمة للتعسف في تسليط العقاب.

ط- ارتبط تنفيذ العقوبات في محكمة "طوكيو" بأهواء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في إصدار العفو الخاص أو تخفيض العقوبة.

3- المبادئ القانونية الدولية المستخلصة من المحكمتين:

على الرغم من الانعقادات التي وجهت لمحكمتي "نورمبرغ وطوكيو" إلا أنهما أُتخذتا كأساس لإنشاء قضاء جنائي دولي، فبعد محاكمات "نورمبرغ" صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 في 11 ديسمبر 1946، تحت عنوان (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرّها ميثاق "نورمبرغ" ثم قامت لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ، نوردها فيما يلي:

- المبدأ الأول: كل شخصٍ يرتكب فعلاً مجرماً حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية والعقاب عن فعله.
- المبدأ الثاني: إن عدم معاقبة القانون الوطني بفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي.
- المبدأ الثالث: إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية لاعتباره رئيساً للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.
- المبدأ الرابع: إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن يكون للمرؤوس القدرة على الاختيار.
- المبدأ الخامس: كل شخص يتهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون.
- المبدأ السادس: الجرائم الموصوفة بأنها جنايات دولية هي (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام) بما في ذلك الأفعال التي تدخل في كل صنف منها.

- المبدأ السابع: يُعدّ الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الرحب أو في جريمة ضد الإنسانية، جريمة طبقاً للقانون الدولي.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 قرار التوقيع والتصديق والانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما ساهمت الأمم المتحدة انطلاقاً من هذه المحاكم في إظهار ماهية جرائم الحرب وكيفية مكافحتها، وذلك بإصدارها لعدّة قرارات تتعلق بتسليم مجرمي الحرب، ومعاقبتهم.

ما يجب الوقوف عنده: أن هاتين المحكمتين مهّدتا الطريق للوصول إلى إنشاء محكمة الجنايات الدولية الدائمة، وكانتا من العلامات البارزة في مسيرة القضاء الجنائي الدولي خصوصاً بإرسائهما عدة مبادئ، أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثانياً– المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن:

(يوغوسلافيا سابقاً ورواندا)

نتيجة للمجازر البشعة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، الذي شهدته كل من: يوغسلافيا (سابقا)، ورواندا، قرر مجلس الأمن الدولي التدخل، وذلك من خلال تشكيل لجان خبراء قصد التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كلا البلدين. وبناءاً على تقارير تلك اللجان، قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، لمحاكمة معاقبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا، وإنشاء محكمة أخرى مشابهة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في رواندا.

هاتان المحكمتان تخضعا لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والمالية، وتشتركا في المدعي العام والدوائر الاستئنافية.

ومن بين الانتقادات التي وجهت إلى هاتين المحكمتين:

أ– أنهما تكتفيان بإصدار عقوبة السجن، دون الإعدام، وهذا ما جعل الأحكام الصادرة لا تحظى بالرضا وذلك بالنظر إلى حجم الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق المدنيين خصوصاً.

ب– افتقاد نظام المحكمتين لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين.

جـ– الصعوبات المالية التي عانتا منها المحكمتان.

د- من بين الانتقادات أيضاً أن هاتين المحكمتين أُنشئتا بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية (مجلس الأمن)، وهو ما يضفي عليهما طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، خاصة وأن المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس، وهوة ما يجعل المحكمتين خاضعتين لأهواء الكبار في المجلس.

لكن مهما قيل عن هاتين المحكمتين إلا أنهما قد ساهمتا بفعالية كبيرة في التأكيد على إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما جاءتا تدعيماً لآليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال متابعة ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

كما نسجل – وهذا مهم جداً – بأن هذه المحاكم قد ساهمت مساهمة فعالة في التعجيل بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، والذي تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحاضرتان: التاسعة والعاشرة

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

منذ عام 1947 والأمم المتحدة تسعى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد. غير أن الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1947 إلى 1989، وهي فترة عرفت بفترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حالت دون تحقيق مسعى الأمم المتحدة.

وبعد جهود متواصلة قامت بها لجنة القانون الدولي بطلبٍ من الجمعية العامة للأمم المتحدة امتدت منذ عام 1989 حتى عام 1994، قدمت اللجنة تقريرها المتضمن الصيغة النهائية لتشكيل المحكمة، وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50 لعام 1995، المتعلق بتشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد الاجتماعات والتحضيرات المتعاقبة أنهت اللجنة أعمالها في أفريل 1992، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الذي عُرِض للمناقشة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 198/06/15 إلى 1998/07/17، وهو التاريخ الذي تمّ فيه إنشاء المحكمة الجنائية واعتماد نظامها الأساسي، والذي دخل حيّز التنفيذ في 2002/07/01.

أولاً- خصائص المحكمة:

1. هي هيئة قضائية دولية.
2. محكمة دائمة.
3. تختص بمحاكم الأفراد.
4. صفتها جنائية.
5. تعتمد المساواة التامة في الاتهام (لا حصانة لرؤساء الدول والقادة العسكريين والدبلوماسيين).
6. وجود مقرّ ثابت لها.
7. تربط المحكمة علاقة تعاون مع الأمم المتحدة.

فاستناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن المحكمة عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تختصّ بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة:

بداية يجب التأكيد على ما يلي:

- إن المحكمة لا تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة، كما هو شأن العدل الدولية.
- أن المحكمة هيئة تتمتع بشخصية مستقلة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها لعقد معاهدات دولية دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي.
- تستقل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة والمدعي العام وبقية الموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة أو أخذ موافقتها.
- تتولى دمعية الدول الأطراف في المحكمة تسوية أي نزاع ينشب بينها.
- يحق لجمعية الدول الأطراف في المحكمة تعديل أركان الجرائم (الاختصاص الموضوعي للمحكمة).
- تستقل جمعية الدول الأطراف في المحكمة بوضع ميزانية المحكمة دون تدخل من قبل الأمم المتحدة.

لكن رغم استقلالية المحكمة عنا الأمم المتحدة إلا أنّ ذلك لا يعني عدو وجود تعاون بينهما. فقد تجسّد هذا التعاون في البداية من خلال إيداع تصديقات الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حتى نهاية عام 1998، وظلّ باب التوقيع على نظام المحكمة مفتوحاً بمقر الأمم المتحدة حتى ديسمبر 2000.

كذلك ورد في نص المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة بأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة يتجسّد بموجب اتفاق بين الطرفين. وقد عقد هذا الاتفاق عام 2004.

غير أن أكثر ما يهمنا، وأكثر ما يجب التركيز عليه هو:

1- ما نصت عليه المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي أعطت الحق لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم (التي تدخل في اختصاص المحكمة) قد أُرتكبت.

2- ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي خولت مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع أن يطلب مكن المحكمة وقف التحقيق أو المقاضاة في أي قضية تنظر فيها المحكمة، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا، قابلة للتجديد.

ثالثاً– اختصاصات المحكمة:

1. الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر ضمن نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان.

وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

2. الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتياديين، وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

3. الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف في المحكمة (بري، بحري، جوي)، سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

4. الاختصاص الزمني:

تعمل المحكمة على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وبالتالي فإن المحكمة لا يمكن لها لا تنظر في الجرائم التي وقعت قبل إنشائها. أي أن الاختصاص الزمني للمحكمة يبدأ منذ دخول المعاهدة (المتعلقة بالمحكمة) حير التنفيذ.

رابعاً– جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة:

1. الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.
2. المدعي العام للمحكمة.
3. مجلس الأمن الدولي، بشرط أن يكون من خلال قرار، وبموجب الفصل السابع.

برغم أحقية مجلس الأمن الدولي بطلب تحريك الدعوى، أو أحقيته بوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد (وهذا ما يفتح المجال لهيئة سياسية خاضعة للمصالح والقوة في التدخل بشؤون هيئة قضائية)، والذي من وجهة نظرنا لو لم يكن لمجلس الأمن الدولي هذه الحقوق لما أبصرت المحكمة النور، ويبقى الزمن كفيل بتطور هذه المحكمة. أقول برغم ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهمّ آليات الرقابة على احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأهمّ آلية عقابية لكل منتهك لهذه القواعد. كما أرست ورسخت هذه المحكمة لكثير من المبادئ الجنائية الدولية، نذكر منها:

- لا جريمة إلا بنص (م 22 من النظام الأساسي للمحكمة).
- لا عقوبة إلا بنص (م 23 من النظام الأساسي للمحكمة).
- مبدأ عدم رجعية القوانين (نص م 24).
- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (م 25).
- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (م 27).
- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء (م 28).
- مبدأ عدم تقادم الجرائم (م 29).